

لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

جمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ الموافق ٤ - ٦ - ١٩٧٤

الرقم الاشاري ٤٦ - ١٩٧٧

الاخوة / مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي بنغازي

بعد التحية *****

بالاشارة الى الملتقى الاول الذي ضم الاخ مدير ادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والاخوة رؤساء اقسام التفتيش بالفروع والمؤرخ في 28.1.1424 ميلادية .
نحيل اليكم الاتفاقية الليبية الباكستانية وتعليمات العمل رقم 6 لسنة 1990 افرنجي الخاصة بتنفيذها وذلك لاتخاذ اجراءاتكم فيما جاء بها .

&&& والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته &&&

"معز فكيح الفوخة"
مدير مكتب العلاقات الدولية
والاتفاقيات الضمانية



تاريخ
١٥
٤
٢٤٤

صورة الى :

الاخ : امين لجنة ادارة الصندوق .
الاخ : المسجل العام .

م. ارخيص . ط. ن. ع. رفة &&&

١٥
٤
٢٤٤

دفعت الاشتراكات الضمانية على اساسه وذلك من مجموع الاشتراكات التي سددت لصالحه .

ج - تصرف الاعانة الاجمالية للمستخدم بناء على طلبه نقدا دفعة واحدة او تودع في حسابة في المصارف ويجوز تحويلها الى عنوانه في موطنه طبقا للنظم والاجراءات المالية المعمول بها في بلد العمل

مادة (9)

لاتسرى احكام هذه الاتفاقية على من تستثنىهم تشريعات الضمان الاجتماعى المعمول بها في كل من البلدين .

مادة (10)

تقوم السلطة المختصة او المعنية لدى كل طرف فيما بينها في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية بمايلى:

- 1) الاتفاق على الاجراءات اللازمة للتطبيق .
- 2) الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ اجراءات التنفيذ .
- 3) تبادل المساعدات الادارية بدون مقابل .
- 4) تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعى والتعديلات التي تدخل عليها .
- 5) التعاون في مجال الامن الصناعى واعادة التاهيل للمستخدمين .

مادة (11)

اى اخلال يتعلق بتطبيق او تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونة من اربعة اعضاء يعين كل طرف اثنين منها .

مادة (12)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز النفاذ من اليوم الاول من الشهر الميلادى التالى لتبادل الوثائق النهائية للتصديق عليها ، وتسرى لمدة ثلاث سنوات ، ويتجدد العمل بها تلقائيا لمدد اخرى مماثلة الا اذا رافى احد الطرفين المتعاقدين الغاؤها وذلك باخطار مكتوب يوجه الى الطرف الاخر بمهله ستة اشهر على الاقل ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها على ان يحتفظ بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة الالغاء .

مادة (13)

تعتبر اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعه بمدينة اسلام آباد بتاريخ 23 من شهر النوار سنة 1981 ملغاه اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

مادة (14)

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 23 ربيع الآخر 1399 من وفاة الرسول الموافق 22 الحرت (نوفمبر) 1989م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلاهما متساو في القوة القانونية .

عن

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية

المهندس / جاد الله عزوز الطلحي
أمين اللجنة الشعبية للمكتب
الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون
الدولى

ط/ن . أسكليح ...

عن

جمهورية باعستان
الإسلامية

السيد / صاحب زادة يعقوب خان
وزير الخارجية

(لاديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعى

تعليمات عمل رقم (6) لسنة 1990م

بشأن تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

وجمهورية باكستان الإسلامية

- الإخوة / أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات .
 الإخوة / رؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعى .
 الإخوة / المسجل العام ومديرى الإدارات بالصندوق .
 الإخوة / المستشارون ورؤساء المكاتب بالصندوق .
 الإخوة / رؤساء اقسام التسجيل والتفتيش والمنافع النقدية
 بإمانات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات .

بعد التحية ؛؛؛؛

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم (13) لسنة 1980م

واللوائح الصادرة تنفيذا له .

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين الجماهيرية العربية
 الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية باكستان الإسلامية بالاحرف
 الاولى فى مدينة اسلام اباد بتاريخ 23 جمادى الاخر 1397 الموافق 13 من
 شهر النوار 1988م وبصفة نهائية فى مدينة طرابلس بتاريخ 23 ربيع
 الاخر 1399 و.ر الموافق 22 من شهر الحرث 1989م .

فانه يراعى فى شان تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل
 التالية :

اولا: تعتبر اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين الجماهيرية العظمى
 وجمهورية باكستان الإسلامية نافذة بصفة مبدائية من تاريخ توقيعها فى
 مدينة اسلام اباد بتاريخ 23 جمادى الاخر 1397 و.ر الموافق 13 من شهر
 النوار 1988م وبصفة نهائية من اول شهر الصيف 1990م .

ثانيا: - يستمر صرف المعاشات السابقة المستحقة للمستخدمين
 الباكستانيين فى ظل اتفاقية الضمان الاجتماعى السابقة الموقعة
 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1390 و.ر الموافق 32/2/1891م والمنشورة
 بمجموعة تشريعات الضمان الاجتماعى الجزء الثالث صفحة رقم (434) .

كما يجوز لأصحاب المعاشات الباكستانيين طلب استبدال المعاش براسمال
 المعاش .

ثالثا: تسوى وتصرف الاعانة الاجمالية طبقا للشروط والقواعد المقررة
 لاستحقاقها وذلك لكل من لم يتقرر منحه معاشا ضمانيا على ان تحون
 قيمة الاعانة المستحقة بواقع (4.335%) من الاجر او المرتب المسدد
 عنه الاشتراكات الضمانية .

كما يجوز تحويل الاعانة الاجمالية المستحقة لصالح المشترك الباكستاني الى بلده الاصلى الباكستان تنفيذا لاحكام المادة (8) من الاتفاقية الجديدة وذلك عن المدة من 1981/2/23م الى تاريخ توقيع الاتفاقية الثانية فى 1988/2/13م .

رابعاً: يعفى المستخدمون الباكستانيون من سداد اشتراك المعاش والمنح المقطوعة اعتباراً من 1988/2/13م ويستمر اداء باقى الاشتراكات الضمانية المفروضة الاخرى طبقاً لاحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

خامساً: لاتصرف اية معاشات او منافع نقدية اخرى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة للمستخدمين الباكستانيين اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية بالاحرف الاولى فى 1988/2/13م .

سادساً: تتم تسوية اية فروقات للمستحقات الضمانية المسددة من قبل جهات العمل المختلفة عن العمالة الباكستانية فى الجماهيرية اعتباراً من 1988/2/13م تاريخ توقيع الاتفاقية فى اسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية وذلك باستنزال قيمة اشتراك المعاش والمنح المقطوعة بناء على ماورد فى البند رابعاً من هذه التعليمات .

سابعاً: لا تسرى الاتفاقية النافذة فى 1981/2/23م على مدد العمل السابقة لها وتعامل طبقاً للتشريعات الضمانية النافذة فى الجماهيرية ثامناً: تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية ويطلب التقيد بها ووضعها موضع التنفيذ واعتباراً ماورد برسالة الاخ/ مدير ادارة الدراسات والابحاث والعلاقات الدولية المكلف تحت رقم ص.ص: 1579/19 المؤرخه فى 26 شوال 1399 من وفاة الرسول الموافق 21 من شهر الماء 1990م بشأن عدم تنفيذ الاتفاقية حتى توقيع الاجراءات الادارية ملغاة .

تاسعاً: اية استفسارات بشأن تطبيق احكام الاتفاقية يكاتب بشأنها قسم تنفيذ الاتفاقيات الضمانية بادارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!!

((ابراهيم قويدر))

امين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعى

ط.ن. اسكليح....

اتفاقية الضمان الإجتماعى بين
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية باكستان الإسلامية

إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحكومة
جمهورية باكستان الإسلامية رغبة منهما فى تقوية اواصر الصداقة والاخوة
وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين بلديهما فى مجال الضمان
الإجتماعى ، تم الاتفاق على ما يلى .

مادة (1)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات التالية ما يلى:-

أ- التشريعات :

هى جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها فى
كلا البلدين فيما يتعلق بالضمان الإجتماعى ، والتأمين الإجتماعى .

ب - السلطة المختصة :

هو مدير صندوق الضمان الإجتماعى بالنسبة للجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية ووزير العمل والقوى العاملة
الباكستانية عبر البحار بالنسبة لحكومة جمهورية باكستان
الإسلامية أو أى سلطة أخرى يعينها كل طرف متعاقد .

ج - المنظمة المعنية :

هى أجهزة الضمان الإجتماعى والتأمين الإجتماعى التى ينادى بها
تنفيذ التشريعات .

د - المستخدم :

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعمل فى بلد الطرف الآخر
ويحصل مقابل عمله على أجر أو مرتب أو دخل من أىه جهة كانت .

هـ - بلد الموطن :

البلد الذى يحمل المستخدم جنسيته .

و - بلد العمل :

البلد الذى يزاوول المستخدم عمله على ارضه .

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة فى
هذه الاتفاقية .

3

3

مادة (3)

المستخدمون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين الذين يعملون داخل اراضى الطرف الاخر ، يخضعون للضمان الاجتماعى ، وتسدد اشتراكاتهم وفقا لتشريع بلد العمل ، فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة .

مادة (4)

تغطى معاشات الشيخوخه من قبل بلد المستخدم مالم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (5)

يتمتع المستخدمون بالرعاية الصحية والاجتماعية وتتولى جهات العمل فى بلد العمل وفقا للتشريعات السارية ، تعويض المستخدمين عن الاجر او المرتب او الدخل المفقود بسبب الولادة او المرض او اصابة العمل او العجز او الوفاة .

مادة (6)

لايستحق المستخدم اية منفعة نقدية ضمانية من المنافع التى يغطيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية مالم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (7)

يستمر صرف المعاشات الضمانية التى منحت للمستخدمين او لباقيين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناء على نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعى السابقة المعقودة بين البلدين وفقا لتشريعات الضمان الاجتماعى فى بلد العمل يجوز صرف راسمال المعاش لهم بشرط موافقتهم .

مادة (8)

تسوى حقوق المستخدمين العاملين فى كلا البلدين الناشئة عن الاشتراكات الضمانية التى دفعت لصالحهم بما فيها الاشتراكات المسددة خلال المدة من 1981/2/23م وحتى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما يلى .

ا- يستحق المستخدمون الذين لم يتقرر منحهم معاشات ضمانية فى المدة المذكورة اعلا اعانة اجمالية وفقا للنظم والتشريعات المنظمة لهذه الاعانة فى بلد العمل .

ب - تكون قيمة الاعانة الاجمالية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مساوية لنسبة ((4,335)) من اجر او مرتب او دخل المستخدم الذى

كما يجوز تحويل الاعانة الإجمالية المستحقة لصالح المضمون المشترك الباكستاني إلى بلده الأصلي الباكستان تنفيذاً لأحكام المادة (٨) من الاتفاقية الجديدة وذلك عن المدة من ٢٣/٢/١٩٨١م إلى تاريخ توقيع الاتفاقية الثانية في ١٣/٢/١٩٨٨م. رابعاً: يحق للمستخدمين الباكستانيين من سداد اشتراك المعاش والمنح المقطوعة اعتباراً من ١٣/٢/١٩٨٨م، ويستمر أداء باقي الاشتراكات الضمانية المفروضة الأخرى طبقاً لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش. خامساً: لا تصرف أية معاشات أو منافع نقدية أخرى يغطيها اشتراك المعاش والمعيش المقطوعة للمستخدمين الباكستانيين اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية بالأحرف الأولى في ١٣/٢/١٩٨٨م.

سادساً: تتم تسوية أية فروقات للمستحقات الضمانية المتسدة من قبل جهات العمل المختلفة عن العمالية الباكستانية في الجماهيرية اعتباراً من [REDACTED] تاريخ توقيع الاتفاقية في إسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية وذلك باستئصال قيمة اشتراك المعاش والمنح المقطوعة بناءً على ما ورد في البنود رابعاً من هذه التعليمات.

سابعاً: لا تسري الاتفاقية النافذة في ٢٣/٢/١٩٨١م على مدد العمل السابقة لها وتعمل طبقاً للتشريعات الضمانية النافذة في الجماهيرية. ثامناً: تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية ويطلب التقيّد بها ووضعها موضع التنفيذ واعتبار ما ورد برسالة الأخ مدير إدارة الدراسات والبحوث والعلاقات الدولية المكلف تحت رقم ص/ض: ١٩/١٥٧٩ المؤرخه في ٢٦ شوال ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق ٢١ من شهر الباء ١٩٩٠م. بشأن عدم تنفيذ الاتفاقية حتى توقيع الإجراءات الإدارية ملغية.

تاسعاً: أية استفسارات بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية يكتب بشأنها قسم تنفيذ الاتفاقيات الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



"ابراهيم قويدر"
امين لجنة ادارة صندوق الضمان
الاجتماعي